



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانشطرات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج
الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجج 50 - 3200	130 د.ج	100 د.ج	70 د.ج

لن النسخة الأصلية : 0,60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 75 - 124 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية .
1210

وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 138 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .
1211

- مرسوم رقم 75 - 139 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .
1213

- مرسوم رقم 75 - 140 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء .
1213

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 74 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى .
1206

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي رئاسة مجلس الوزراء .
1208

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 122 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحويل المركز الملحوق للمدية الى مركز للتكوين الادارى .
1209

– قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة في عين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء مستودع للعتاد .
1216

– قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في قسنطينة لفائدة وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية لتوسيع مسجد خالد بن الوليد .
1216

– قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والي البلدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في حجوط لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء تكتة للدرك الوطني .
1216

– مرسوم رقم 75 – 144 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
1213

– مرسوم رقم 75 – 145 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
1214

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامري عن قطعة أرض تقع في المكان المذكور ولازمة لاقامة بنايات مدرسية .
1215

قوانين وأوامر

المادة 2 : ان مسح الاراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري .

المادة 3 : يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية .

الباب الاول

مسح الاراضي العام

المادة 4 : يتم على مجموع التراب الوطني، تحديد الملكيات قصد اعداد مخطط منظم وتأسيس مسح للاراضي .

المادة 5 : ان مهام اعداد مسح الاراضي العام والمحافظة عليه هي من اختصاص الادارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

المادة 6 : ان مخطط مسح الاراضي المقسم الى أقسام والى أماكن معينة، يعطى التمثيل البياني لاقليم البلدية في جميع التفاصيل الخاصة بتقسيمها الى قطع .

والقطعة الارضية هي وحدة عقارية طبيعية وقانونية، ومن خلال تخصيصها وأصلها ان الاعباء أو الارتفاقات المترتبة عليها، تكون موضوع اشهار في السجل العقاري تحت رقم مساحي خاص .

المادة 7 : كل تغيير لحدود الملكية ولا سيما على اثر تجميعها أو تقسيمها أو تجزئتها أو اقتسامها، يجب أن يثبت بحضور تحديد ويرفق به مخطط منظم .

المادة 8 : ان تصميم مسح الاراضي يكون موضوع اعداد في كل بلدية ما يلي :

امر رقم 75 – 74 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 32 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 86 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 ،

يأمر بما يلي :

احكام عامة

المادة الاولى : عند الانتهاء من العمليات المشروع فيها برشم الثورة الزراعية على اقليم بلدية ما، فانه يتم ابتداء من مجموعة البطاقات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة 24 من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

المادة 14 : تلزم الاشارة من اجل مسك مجموعة البطاقات العقارية الى مايلي :

I - جميع العقود الرسمية المنشئة او الناقلة او المصرحة او المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تاسيس مجموعة البطاقات العقارية ،

2 - جميع العقود والقرارات القضائية اللاحقة للاجراء الاول الذي كان موضوع تاسيس لمجموعة البطاقات العقارية، والخاضعة للاشهار العقارى بمقتضى التشريع الجارى به العمل وكذلك تسجيلات الرهون او الامتيازات ،

3 - المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الاراضى والمثبتة للتعديلات التي تخص العقارات المسجلة فى مجموعة البطاقات العقارية ،

4 - وبصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل فى مجموعة البطاقات العقارية .

وسيحدد مرسوم كيفيات تطبيق المادتين I3 و I4 اعلاه.

المادة 15 : كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لاجود له بالنسبة للغير الا من تاريخ يوم اشهارها فى مجموعة البطاقات العقارية، غير ان نقل الملكية عن طريق الوفاة يسرى مفعوله من يوم وفاة اصحاب الحقوق العينية .

المادة 16 : ان العقود الارادية والاتفاقات التي ترمى الى انشاء او نقل او تصحيح او تعديل او انقضاء حق عيني ، لا يكون لها اثر حتى بين الاطراف الا من تاريخ نشرها فى مجموعة البطاقات العقارية .

المادة 17 : ان الايجارات لمدة I2 سنة لا يكون لها اثر بين الاطراف ولا يحتج بها تجاه الغير فى حالة عدم اشهارها وذلك مع مراعاة احكام المادة I65 من الامر رقم 7I - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام I39I الموافق 8 نوفمبر سنة I97I المتضمن البقرة الزراعية .

القسم الثانى الدفتر العقارى

المادة 18 : يقدم الى مالك العقار بمناسبة الاجراء الاول دفتر عقارى تنسخ فيه البيانات الموجودة فى مجموعة البطاقات العقارية .

ان العقود الارادية والاتفاقات المشار اليها فى المادة I6 اعلاه لا يمكن اشهارها الا اذا كانت الوثائق المخصصة بان تكون محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقارى، مرفقة بالدفتر العقارى .

وبشير العون المكلف بمسك السجل العقارى فى الدفتر العقارى الى العقود المذكورة ويضبطه بجميع البيانات الموجودة فى مجموعة البطاقات العقارية .

المادة 19 : تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الاشهار فى السجل العقارى، فى الدفتر الذى يشكل سند ملكية .

- جدول للاقسام وسجل لقطع الارض التي ترتب عليها العقارات حسب الترتيب الطبوغرافى ،

- دفتر مسح الاراضى الذى تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل كل مالك أو مستغل، حسب الترتيب الابجدى لهؤلاء الاخيرين،

- مخططات مسح الاراضى .
وستحدد شروط اعداد الوثائق المذكورة اعلاه، بموجب نصوص تطبيقية لهذا الامر .

المادة 9 : تنفذ عمليات التحديد بحضور جميع المعنيين (الادارة والمالكون والجيران) .

ولهذا الغرض تؤسس لجنة بلدية لمسح الاراضى. ويحدد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها وسيورها بموجب النصوص التطبيقية لهذا الامر .

المادة 10 : عند اختتام عمليات مسح الاراضى فى كل بلدية تودع لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقارى نسخ نائية لجميع الوثائق الخاصة بمسح الاراضى .

كما تودع نسخة من هذه الوثائق بمقر كل بلدية .

المادة 11 : يقوم الموظف المكلف بمسك السجل العقارى على اساس وثائق مسح الاراضى المعدة، والقرارات وشهادات الملكية المقدمة من طرف المعنيين، بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى التي يجب ان تكون موضوع اشهار فى السجل العقارى وذلك طبقا لاحكام المادة I3 ادناه .

الباب الثانى

السجل العقارى

المادة 12 : ان السجل العقارى المحدد بموجب المادة 3 اعلاه، يمسك فى كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية .

ويتم اعداده أولا بأول بتاسيس مسح الاراضى على اقليم بلدية ما .

القسم الاول

مجموعة البطاقات العقارية

المادة 13 : يجب على المعنيين ان يودعوا لزوما من اجل تاسيس مجموعة البطاقات العقارية، لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقارى، جدولاً محرراً على نسختين حسب الحدالة من قبل موثق أو كاتب عمود ادارية أو كاتب ضبط .

وهذا الجدول المرفق بجميع السندات والعقود المثبتة للملكية العقارات أو الحقوق العينية الاخرى المقدمة للاشهار، يجب ان يتضمن :

I - وصف العقارات العينية بالاستناد الى مخطط مسح الاراضى ،

2 - هوية واهلية اصحاب الحقوق ،

3 - الاعباء المثقلة بها هذه العقارات .

المادة 24 : تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة اقليميا .

الباب الثالث

احكام مختلفة وانتقالية

المادة 25 : ان مصاريف تنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذا الامر وكذلك الحقوق والرسوم والنفقات الملحقة والواجبة الاداء منذ الاجراء الاول ، تكون على عاتق الدولة .

المادة 26 : ان العمليات الخاصة باساس رسوم التسجيل ورسم الاشهار العقاري للقرارات الخاضعة للاشهار في السجل العقاري، يقوم بها المحافظ في اجراء واحد .
سيحدد مرسوم شروط تطبيق هذه المادة .

المادة 27 : ان العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع اشهار في محافظة عقارية والتي تخص عقارات او حقوقا عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الاراضي، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم .

المادة 28 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

القسم الثالث

المحافظة العقارية

المادة 20 : تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري وانمام الاجراءات المتعلقة بالاشهار العقاري وذلك من اجل الشروع في نظام الاشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الامر .

المادة 21 : ان تنظيم المحافظات العقارية وقواعد سيرها وكذلك الصلاحيات وشروط تعيين المحافظين العقاريين، سيحدد بموجب مرسوم .

القسم الرابع

التدابير الرامية الى ضبط دقة مجموعة البطاقات العقارية

المادة 22 : يحقق المحافظ في هوية واهلية الاطراف الموجودين على وسائل الاثبات وكذلك في صحة الاوراق المطلوبة من اجل الاشهار .
و سيحدد مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 23 : تكون الدولة مسؤولة بسبب الاخطاء المضره بالغير والتي يرتكبها المحافظ اثناء ممارسة مهامه. ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب ان ترفع في اجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر والا سقطت الدعوى .

وتتقدم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ. وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الاخير .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك موظفي رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 والمرسوم رقم 67 - 142 المؤرخين في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمنين الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول والصنف الثاني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المتضمن الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك اعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 2 : يعين السيد محمد تازير مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء كرئيس للجان المتساوية الاعضاء المنشأة برئاسة مجلس الوزراء .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 .

عن رئيس مجلس الوزراء

الكاتب العام

محمد أمير

- وبناء على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 المتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتعلق بتحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين العاملين برئاسة مجلس الوزراء في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبناء على الاقتراح المؤرخ في 20 يونيو سنة 1975 ومحضر النتائج المعلنة من طرف المكتب المركزي للانتخاب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين الاعوان الآتي ذكرهم في الجدول الملق كمثلين للموظفين بصفتهم مرسمين ونواب .

ملحق

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
النواب	الاعضاء المرسمون	النواب	الاعضاء المرسمون	
العربي شايب الذراع عبد القادر تيجاني	محمد تازير عبد الجليل قليجي	بوجمة جناد صادق خوان	محمد قراندي محمد بجاوي	سائقو السيارات من الصف الاول
العربي شايب الذراع عبد القادر تيجاني	محمد تازير عبد الجليل قليجي	محمد بوجمة علي شهلول	مصطفى غربي علي زرقوق	سائقو السيارات من الصف الثاني
العربي شايب الذراع عبد القادر تيجاني	محمد تازير عبد الجليل قليجي	رمضان حماني وعلي بويبا	محمد الهاشمي رابح عز الدين	العاملون المهنيون من الصف الاول
العربي شايب الذراع عبد القادر تيجاني	محمد تازير عبد الجليل قليجي	نور الدين بحريز بشير عماري	محمد بالقرون محمد عبيدات	العاملون المهنيون من الصف الثاني
العربي شايب الذراع عبد القادر تيجاني	محمد تازير عبد الجليل قليجي	بوعلام جادي حاج عمرو قريشي	لونيس جدو احمد بن يبيبي	العاملون المهنيون من الصف الثالث
العربي شايب الذراع عبد القادر تيجاني	محمد تازير عبد الجليل قليجي	سعيد بابا محمد بويدينة	احمد حمي السيد بونوة	اعوان المصالح

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 87 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتعلق باحداث مركز لتكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في ولاية المدينة ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان مركز المدينة الملحق يحول من تاريخ أول يناير سنة 1976 الى مركز للتكوين الاداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان المراكز الملحقه الموجودة في الجلفة والمسيلة والبويرة ستكون تابعة له .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 122 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحويل المركز الملحق للمدينة الى مركز للتكوين الاداري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- مدير البحث العلمي ،
- مديري المعاهد الجزائرية للعلوم الطبية ،
- أساتذة مرسمين لمعاهد العلوم الطبية ،
- ممثل واحد لسلك الاساتذة المحاضرين ،
- ممثل واحد لسلك المعيدين .

المادة 3 : تتضمن اللجنة أقساما تضبط قائمتها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وعند الاقتضاء يمكن تقسيمها الى أقسام فرعية ويعين كل قسم ممثله في الدورة الجارية للجنة الجامعية الوطنية .

ان التنظيم الداخلي للجنة والاقسام المحددة لكيفيات عرض المترشحين لشهاداتهم واشغالهم يصدر بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يحتوي كل قسم على ما يلي :

(I) 10 أساتذة يعينون بالأغلبية المطلقة من طرف مجموع المدرسين المرسمين في الاختصاص المعين .

وفي حالة عدم بلوغ العدد المحدد يقوم رئيس اللجنة الجامعية الوطنية بتعيين العدد الناقص لكل قسم .

(أ) من بين الاساتذة الجزائريين غير المترشحين للانتخاب على اساس قائمة تعدها مجالس الجامعات .

(ب) من بين الاساتذة الاجانب المتخصصين في المادة .

(2) ممثل واحد عن سلك الاساتذة المحاضرين غير مسجل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة ، ينتخب بالأغلبية المطلقة .

ممثل عن سلك المعيدين غير المترشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين ينتخب بالأغلبية المطلقة .

المادة 5 : يحدد عدد الاساتذة ، الاعضاء في اللجنة الجامعية الوطنية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان تنظيم الانتخابات لمختلف الاقسام تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : تكلف الاقسام بتحضير التسجيل على قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين ، وأساتذة معاهد العلوم الطبية .

تخضع الاقتراحات لتصديق اللجنة الجامعية الوطنية .

المادة 8 : ان اللجنة الجامعية الوطنية ، تعقد حسب احتياطاتها للتوظيف دورة سنوية على الاكثر ودورة في كل سنتين على الاقل .

المادة 9 : حتى تتمكن اللجنة الجامعية الوطنية من المداولة بصفة مقبولة يجب ان يحضر على الاقل نصف عدد الاعضاء زائد اثنين من بينهما الرئيس وتتخذ القرارات بتصويت ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة 10 : ان قرارات اللجنة غير قابلة للطعن .

المادة 3 : ان مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمدية يتوقف نشاطه ابتداء من تاريخ اول يناير سنة 1976 وهذا طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 - 87 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 المشار اليه اعلاه وتؤول ممتلكاته من عقار ومنقول الى مركز التكوين الاداري .

المادة 4 : يمكن انشاء فروع للاعوان التقنيين الاختصاصيين بمركز التكوين الاداري عند الاقتضاء وهذا طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 124 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1975 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعديين في معاهد العلوم الطبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الجامعية الوطنية في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة ، تكلف بضبط القوائم الوطنية للتأهيل قصد الدخول الى سلك الاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية، وذلك حسب الاستحقاق والتخصص .

المادة 2 : ان اللجنة الجامعية الوطنية تتضمن :

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير التعليم ،

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 138 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 7 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تميم المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة في اجور موظفي سلك التعليم بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان واربعون ألف دينار (7.240.000 دج) مقيسد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وأربعون ألف دينار (7.240.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، في الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

المادة 11 : ان مناصب الاساتذة المحاضرين والاساتذة يمكن ان يتولاها المترشحون المسجلون في القوائم الوطنية للتأهيل وتفتح بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح اللجنة الوطنية الطبية الجامعية بالنسبة لكل معهد علوم طبية وبالنسبة لكل اختصاص .

المادة 12 : على كل المترشحين لسلك الاساتذة المحاضرين او الاساتذة ان يقدموا طلباتهم كتابة الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، تحت اشراف مدير معهد العلوم الطبية ومدير الجامعة المعنى ، لكي يسجلوا في قوائم التأهيل وعليهم ان يبينوا اختصاصهم ومعهد العلوم الطبية الذي يترشحون اليه .

المادة 13 : يجب عند صدور القرار الذي بمقتضاه تفتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية، على كل مترشح ان يقدم الى مدير معهد العلوم الطبية، حيث عمله، ملفا بيداغوجيا وعلميا يتضمن :

(أ) طلبا مخطوطا مصحوبا باستمارة التسجيل الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق السلم الاداري .

(ب) تقريرا حول نشاطاته البيداغوجية مصحوبا بتقديرات مسؤول الوحدة البيداغوجية المعنية .

ويتضمن هذا التقرير المسلم عن طريق السلم الاداري المعلومات الآتية :

عدد ساعات الدروس والاعمال الموجهة والتأطير العيادي ومطبوعات التعليم والمساهمة في وضع برامج التعليم والمساهمة في الاشغال العلمية على مستوى معهد العلوم الطبية .

(ج) عرض الشهادات والاشغال العلمية المصحوبة بخمسين نسخة على افراد لكل نشرة .

(د) تقريرا عن النشاطات الاستشفائية لرئيس المصلحة مصحوبا بملاحظات مدير المركز الطبي الجامعي حيث يمارس المترشح عمله .

(هـ) شهادة مسلمة من وزارة الصحة العمومية تؤكد على ان المترشح يمارس عمله في اطار وقت دائم وتقام ملاحظة اجمالية تتضمن الملاحظات العامة حول المترشح، من طرف مدير معهد العلوم الطبية وتضاف الى ملفه .

المادة 14 : يجب تبليغ قرار اللجنة الجامعية الوطنية الى المترشحين عن طريق السلم الاداري .

المادة 15 : يسجل المترشحون في قائمة التأهيل حسب درجة الاستحقاق ويمكن تعيينهم في معهد للعلوم الطبية غير الذي يمارسون فيه عملهم .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	345.000
II - 3I	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	1.063.000
44 - 3I	مؤسسات التعليم الابتدائي - المنح المختلفة	3.518.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
35 - 43	المعاهد التكنولوجية - تلاميذ في صدد التكوين - الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	2.314.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	7.240.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	135.000
12 - 3I	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	810.000
34 - 3I	مؤسسات التعليم الثانوي - موظفو الادارة - التعويضات والمنح المختلفة	5.605.000
36 - 3I	المعاهد التكنولوجية - موظفو الادارة - التعويضات والمنح المختلفة	480.000
48 - 3I	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	210.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	7.240.000

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - IO المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 31 - OI «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 43 - 31 «مدرسة مهندسي الاشغال العمومية - الرواتب المسبقة للتلاميذ» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 144 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - I5 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى

مرسوم رقم 75 - 139 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 9 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثمانون الف دينار (80.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، الباب 34 - 22 «مصلحة حفظ الصحة والوقاية - الادوات والاناث» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية الباب 34 - OI «الادارة المركزية - تسديد النفقات» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين:

مرسوم رقم 75 - 140 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى

العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب رقم 36 - 21 «اعانات
للمؤسسة الوطنية لتربية وحماية الطفولة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون
الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر
سنة 1975 .

هوارى بومدين

الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره
تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة
العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المذكورة في الجدول
«أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره
تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) يفيد في ميزانية وزارة

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملائمة بالدينار
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	400.000
	العنوان الرابع	
	المدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	مساعدة السكان عن طريق توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولية والمساعدة باللبسة	500 000
	مجموع الاعتمادات الملائمة	900.000

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام
1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 15 المؤرخ في 26
ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المعنوية لوزير العمل والشؤون الاجتماعية،

مرسوم رقم 75 - 145 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395
الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 15 جمادى

العمل والشؤون الاجتماعية، الباب 36 - OI «اعانات للمكتب الوطني لليد العاملة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ألف دينار (910.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ألف دينار (910.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة

الجدول (أ)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
OI - 31	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	510.000
OI - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساعدة السكان عن طريق توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولى والمساعدة باللبسة :	400.000
	المادة 3 - نفقات شحن وتفريغ وخزن ونقل المنتجات الغذائية واللبسة .	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	910.000

قرارات الولاية

بلدية عوامري عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ومتكونة من القسمين رقم II و 20 من مخطط التجزئة وكاننة بوسط قرية عوامري، مساحة كل واحد منهما 750 م² ومبينان أكثر في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامري عن قطعة ارض تقع في المكان المذكور ولازمة لاقامة بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975، صادر عن والي المدينة، يتم التنازل لفائدة

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، قطعة أرض مساحتها 338 م² و 50 تقع في قسنطينة لازمة لتوسيع مسجد خالد بن الوليد .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والى البلدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في حجوط لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قصد بناء
ثكنة للدرك الوطنى

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والى البلدية ، تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض مساحتها 10٠000 م² تقع في حجوط، تابعة للقطاع الفلاحي المسمى ذاتيا «الامير عبد القادر» لتكون أساسا لبناء ثكنة للدرك الوطنى .

ويتعين على وزارة الدفاع الوطنى الشروع فى دفع التعويضات المتعلقة بالنفقات الزراعية التى تكون الاملاك المنسيرة «الامير عبد القادر» قد صرفتها .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والى المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة فى عين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد
بناء مستودع للعتاد

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والى المدينة، يعدل القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1971 كمايلى :

«تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) قطعة أرض مساحتها هكتاران و 34 آرا و 57 سنتيارا تابعة لقطاع التسيير الذاتى «سى حمدان» وواقعة فى عين الذهب وهى معينة أكثر فى جدول المشتريات الملحق بأصل هذا القرار» .
(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى قسنطينة لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لتوسيع مسجد خالد بن الوليد

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1975، صادر عن والى قسنطينة، تخصص لفائدة